.3.JPG

لتوقفه عليه فيكون النظري اعني الضروري المذكور الذي
انقلب نظريا شرطا لنفسه ومتقدما عليه بمراتب بخلاف
الضروري الذي ليس بشرط لكمال العقل فيجوز انقلابه
نظريا لما مر في المذهب الثاني وفي تفاوت العلوم الحادثة
قولان اصحهما عند امام الحرمين والانباري وابن عبد السلام
المنع اي منع التفاوت فيها نفسها فليس بعضها ولو ضروريا
اقوى من بعض ولو نظريا وانما التفاوت فيها بحسب المتعلقات
كثرة وقلة كما في العلم بثلاثة اشياء العالم بشيئين بناء على
اتحاد العلم مع تعدد المعلوم كما هو قول بعض الا
شاعرة قياسا على علم الله تعالى والاشعري وكثير من المعتزلة
على تعدد العلم بتعدد المعلوم واجابوا عن القياسي بانه
خال عن الجامع وهو على هذا لا يقال بتفاوت العلوم بما ذكر
والمنقول عن ائمتنا تفاوتها في نفسها اذ العلم بان الواحد
نصف الاثنين اقوى في الجزم من العلم بان العالم حادث
مقابل للقول الاول الذي عليه المحققون واجابوا عما
ذكر بان التفاوت في ذلك ونحوه ليس من حيث الجزم
بل من حيث غيره كالف النفسي باحد المعلومين دون الآخر
ومنع القاضي ابو بكر الباقلاني العلم بالشيء من وجه
والجهل به من آخر اذ المعلوم غير المجهول ضرورة
فمتعلق العلم والجهل شيئان متغايران قطعا
والمشهور جوازه اذ الشيء قد يلاحظ في نفسه
باعتبار عارضه كالضحك للانسان اذ جعل آلة
ملاحظة فيكون الانسان معلوما باعتبار عارضه
ومجهولا باعتبار حقيقته فيتحد المعلوم والمجهول
لكنه معلوم من حيثية ومجهول من اخرى لا استحالة

Copyright © King Saud University

فيه

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)